والافاضة او قصد للمحمول وقع للمحمول
فان قصد نفسه او كليهما او اطلق وقع
عن الحامل فقط وان قصد المحمول نفسه
كما لو حمل حلالا ونويا واحرم لبيته حامل
محدثا او نحوه او لو نوى احدهما ملبين
بنفسه والاحرام المحمول لم يقع للمحمول ولو
جذب من نحو سفينة وقع لهما مطلقا و
لا يصح لغير مميز محمولا وراكب الا ان
كان الحامل او السايق الولي او ماذونه
وحمل الولي له ياتي فيه جميع ما مر من الاقسام
والطواف كالسعي في ذلك بخلاف الوقوف
فيقع لهما مطلقا ولو اعتقد الطايف ان
احرامه عمرة فبان حجا لم يوثر الثانية
الموالاة ويكره تفريق طواف الفرض
كالسعي بلا عذر كاقامة مكتوبة وعروض
ما لا بد منه لا جنازة ورواتبه ولو اغمي
عليه فيه ضر وان قصر الزمان على

نظر

نظر فيه بنيته ثم لو قطعه لعذر اثيب
على ما مضى والافلا الثالثة المشي والحفا
فيه ولو لامرأة الا لعذر كان لظهوره ليستفتي
كره الزحف لقادر على المشي وسن ان
يقصر فيه لتكثر خطاه الركوب لغير عذر خلاف
الاولى كره ادخال بهيمة لا تؤمن تلو
يثها المسجد لا محرم عند ممز ليطوف وان لم
تؤمن تلويثه طواف المعذور اولى منه
راكبا والابل اولى من البغال والحمير
الرابعة ان يستلم الحجر بيده بلا حايل بينه
وبينها الا لعذر ونجاسة ثم يقبله ثم
يضع جبهته عليه وسن تطييبه ومن
ذبح كره وليكثر الحجر من تقبيله و
حيث كان مطيبا ان استلمه فان عجز
اشار بيده او بما فيها لا بفمه ثم يقبل
ما اشار به وسن كون الاستلام والا
شارة باليمنى ثم اليسرى ويستلم اليماني

عن الثلاثة استلمه بيده فان عجز فبنحو عود ثم يقبل ما استلم به فان عجز صح

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University